احدهما قبض فهو اولى وان ادعى احدهما الشراء والآخر هبة وقبضا
واقاما البينة ولا تاريخ معهما فالشرى اولى وان ادعى احدهما
الشرى وادعت امرأة انه تزوجها عليه فهما سواء وان ادعى احدهما
رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا فالرهن اولى وان اقام الخارج
البينة على الملك والداخل تاريخ فصاحب التاريخ الابعد اولى وان ادعيا
الشرى من واحد واقاما البينة على التاريخ فالاول اولى وان اقام
كل واحد منهما بينة على الشرى من آخر وذكرا تاريخا فهما سواء وان اقام
الخارج البينة على ملك مؤرخ واقام صاحب اليد البينة على ملك قديم
تاريخا كان اولى وان اقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما بينة
بالنتاج فصاحب اليد اولى وكذلك النسيج في الثياب التي لا تنسج الا مرة
واحدة وكل سبب في الملك لا يتكرر فهو كذلك وان اقام الخارج البينة
على الملك وصاحب اليد بينة على الشرى منه كان صاحب اليد اولى
وان اقام كل واحد منهما البينة على الشرى من الآخر ولا تاريخ معهما
تهاترت البينتان وان اقام احد المدعيين شاهدين والآخر اربعة
فهما سواء ومن ادعى قصاصا على غيره فجحد استحلف فان كل من

فيما دون النفس لزمه القصاص وان كان في النفس حبس حتى يقر او يحلف
وقال ابو يوسف ومحمد يلزمه الارش فيهما واذا قال المدعى لي بينة حاضرة
قيل لخصمه اعط كفيلا بنفسك ثلثة ايام فان فعل والا امر بملازمته الا
ان يكون غريبا على الطريق فيلازم مقدار مجلس القاضي وان قال المدعى
عليه هذا الشيء او دعنيه فلان الغائب او رهنه عندي او غصبته منه
واقام بينة على ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعي وان قال ابتعته
من الغائب فهو خصم وان قال المدعي سرق مني واقام البينة وقال صاحب
اليد او دعنيه فلان واقام البينة لم تندفع الخصومة وان قال المدعي ابتعته
من فلان وقال صاحب اليد او دعنيه فلان ذلك سقط الخصومة
بغير بينة واليمين بالله تعالى دون غيره ويؤكد بذكر اوصافه ولا يستحلف
بالطلاق ولا بالعتاق ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية
على موسى عليه السلام والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عليه السلام
والمجوسي بالله الذي خلق النار ولا يحلفون في بيوت عباداتهم ولا
تغلظ اليمين على المسلم بزمان ولا بمكان ومن ادعى انه ابتاع من هذا
عبده بالف فجحد استحلف بالله ما بينكما بيع قائم فيه ولا يستحلف بالله ما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)